

قد يكون باجاء الدليل في صورة الخلف بعينه
بالتغيير وقد يكون باجاء ملحقين الدليل ويزيد
في الصورة المذكورة ولا يخرج التعيين المذكور
عن كون نقضا وقد يقض الدليل بتركه بعض النفا
ويسمى نقضا مسورا واما منعه اي منع السائل نفس الدليل
بلاشك من الثالث المذكورين فهو ممكن غير
مسموع اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع
على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسبب لان
استعلام غير المعلوم جائز فيا واما منع نفس
الدليل فهو مستعادم الثابت في نفس الامر يكون
راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشئ عدمه الواقع وان كان الثالث وهو
منع الدليل فان منع السائل للدليل فيوطاطفة
وامانعه بلا دليل فهو ممكن غير مسموع ايضا اي
يمنع نفسه الدليل بلاشك اتفاقا من ارباب النظر لما

قرناه

قرناه انما اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر متباين لاوله في ثبوت مقتضاه واهي يجرى
في الحكم بان يقيم دليلا على نقض الحكم المطلوب
وفي علة بان يقيم دليلا على نفي ثبوت من مقدمات
دليله بعد اثبات المعلق تلك المقدمات بالدليل و
الاتى يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمات
ويكون بالثبوت الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلق بعينه وهو
معارضة في المقدمات بالقلب ومعارضة في المقدمات
معنى المناقضة اما المعارضة فن حيث اثباته
نفي الحكم واما المناقضة فن حيث ابطال دليل
المعلق اذا الدليل العيني لا يقوم على التيقين و
اما ان يكون بدليل آخر واهي المعارضة في الحكم فان
كان صورة كصورته تسمى معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير واما طريقة المعلق في كل من الامور

King Saud
University
Riyadh

Copyright © King Saud University